بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

قال الإمام المصنف – رحمه الله تعالى –: [**باب العمل في الوضوء**]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ترجم إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – بهذه الترجمة والتي تتعلق ببيان صفة الوضوء [**باب العمل في الوضوء**] أي: ما يعمله المكلف إذا توضأ، وهذا يقتضي – بطبيعة الحال – أن يبين هدي النبي ﷺ وسنته في وضوئه والذي اشتملت عليه الأحاديث التي أخرجها – رحمه الله – في الموطأ، ومنها: حديث عبدالله بن زيد – رضي الله عنه وأرضاه – وذكر هذا الحديث الذي يعتبر عند أهل العلم – رحمهم الله – كالقاعدة في صفة وضوء النبي ﷺ، فهناك أحاديث مشهورة اعتبرت عند العلماء أصلًا في صفة وضوء النبي ﷺ، منها: حديث عبدالله بن زيد – رضي الله عنه وأرضاه – الذي سيذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الباب، ومنها: حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه – في صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها: حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وإنما قدمنا حديث عثمان؛ لأنه مما اتفق عليه الشيخان والصفة فيه أوسع وأجمع وإلا فحديث علي ﷺ من الأحاديث التي جمعت صفة وضوء النبي ﷺ. وهذه الثلاثة الأحاديث دارت عليها أكثر مسائل الوضوء وأكثر خلاف أهل العلم – رحمهم الله – في مسائل الوضوء تكون الأدلة من

هذه الأحاديث على حسب الأقوال والاختلافات ولذلك تعتبر هذه الأحاديث كالأصول في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

وفي وضوء النبي ﷺ في هذه الأحاديث جاءت الصفة الكاملة؛ لأن الوضوء له صفتان: الصفة الأولى صفة الإجزاء والصفة الثانية صفة الكمال، والفرق بين صفة الإجزاء وصفة الكمال: أن صفة الإجزاء هي التي إذا فعلها المكلف حكمنا بإجزاء فعله وأنه قد قام بما يجب عليه وحينئذ لو توضأ بها وصلى أجزأه فكأنها على آخر حد يقوم به المكلف، وأما صفة الكمال فهي صفة زائدة على هذه الصفة. وصفة الإجزاء هي التي اشتملت عليها آية المائدة في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ هذه الآية الكريمة تعتبر الصفة فيها صفة الإجزاء، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن هذه الأعضاء – التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان – أن من قام بما فرض عليه الله فيها من غسل الثلاثة – أعني: الوجه واليدين والرجلين – ومسح الرابع – وهو الرأس – أنه يجزئه إذا جمع إلى ذلك النية، فهذه الأربعة المذكورة في الآية بالإجماع فرائض الوضوء، كل العلماء مجمعون ومتفقون على أن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين في الوضوء فرض من الفرائض، وبناءً على ذلك: فمن أتى بهذه الأربعة في الأصل صح وضوءه وأجزأه، فلو أن شخصًا ليس عنده ماء يكفي لكي يتمضمض ويستنشق في وضوئه ولكي يثلث، فغسل وجهه مرة ثم غسل يديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه فقد جاء بما فرضه الله عليه وأجزأه أن يصلي بهذا الوضوء إذا نوى به الطهارة، هذا من حيث الأصل. بعد هذا تأتي صفة الكمال وهي الصفة التي هي الأفضل والأكمل، فإذا أتى بها المكلف فقد حصل أعلى المراتب في وضوئه، وهي: أن يبدأ فيغسل كفيه ثلاثًا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا – على الصفة التي سنذكرها – ثم يغسل وجهه ثلاثًا ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ثم يمسح برأسه

مقبلًا ومدبرًا – على الصفة التي سنبينها – مرة واحدة على أصح قولي العلماء، وسنبين دليل ذلك – إن شاء الله تعالى – ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات. هذه أكمل الصفات، وإذا قيل: إنها الأكمل فالحد الأفضل والذي هو الإسباغ فإنه لا يجوز له أن يزيد عليها، لا يزيد في العدد ولا في الصفة في أصح قولي العلماء، فلا يزيد في العدد بأن يتوضأ أربع مرات أو يتوضأ خمس مرات؛ لأن النبي ﷺ لما توضأ فأسبغ قال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم) فهذه صفة كمال.

صفة الكمال اجتمع عليها حديث علي ﷺ وحديث عثمان ﷺ وحديث عبدالله بن زيد ﷺ الذي معنا، ومن هنا سيذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع صفة الوضوء – وهذا يشمل ما كان فرضًا من فرائض الوضوء أو لم يكن فرضًا من فرائضه – بذكر الحديث الذي دل على هدي النبي ﷺ وسنته في الوضوء. يقول – رحمه الله –: [**باب العمل في الوضوء**] الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي: الحسن والنظافة والنقاء من الدنس، وأما في اصطلاح الشرع: فهو الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة بنية مخصوصة. "الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة" وهي التي سمى الله في كتابه في سورة المائدة وهي آية الوضوء، "الغسل والمسح" الغسل لثلاثة أعضاء وهي الوجه واليدان والرجلان، والمسح لعضو واحد وهو الرأس، وقد يقع المسح بدليًّا للغسل كما في المسح على الخفين بالنسبة للرجلين المأمور بغسلهما. إذن قولهم: "الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة" هذا بالنسبة لأصل الوضوء "بنية مخصوصة" وهي في الأصل نية التقرب لله ﷻ فخرجت نية النظافة ونية التبرد، والنية المخصوصة المراد بها نية التقرب والمراد بها نية التمييز، وهذا على التفصيل في نية الوضوء وبسطه في مطولات الفقه، حاصله: أن من توضأ أفضل ما يكون وأجمع ما يكون أن ينوي رفع الحدث، فإذا نوى رفع حدثه جاز له أن يصلي الفرائض على اختلافها وجاز له أن يصلي النوافل على اختلافها سواءٌ كانت معينة أو مطلقة هذه النية – نية رفع الحدث –، فمن نوى أن يرفع عنه الحدث الأصغر وتوضأ فإن وضوءه هذا يجزيه أن يصلي به الفريضة والنافلة على اختلافها، لكن إذا

نوى وعين فنوى أن يستبيح الطواف أو يستبيح مس المصحف – وهو الأقل – أو يستبيح نافلة؛ فمذهب طائفة من أهل العلم على ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إنما لكل امرئ ما نوى) أن هذا عليه حدث يمنعه من الأدنى ومن الأعلى فإذا نوى الأدنى استباحه؛ لأنه نوى أن يستبيح المحظور عليه فلا يرتفع حدثه كله، وعلى هذا المذهب ومن قال بهذا القول فإذا نوى الأدنى لا يستبيح الأعلى

ولينوِ رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

بالنسبة للوضوء، قالوا: سمي الوضوء وضوءًا؛ لأنه من الوضاءة، وهذه الوضاءة وضاءة الدنيا والآخرة، فالمتوضئ والمحافظ على الوضوء يشرق وجهه؛ لأن الذنوب ظلمة في وجوه أصحابها وما سميت السيئات سيئات إلا لأنها تسيء إلى صاحبها حتى إنها تطفئ نور الوجه – والعياذ بالله –، ومن عصى ليس كمن أطاع، ولذلك إذا استقام العبد على طاعة ربه ظهرت استقامته في وجهه ولذلك قال تعالى: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ ولذلك قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ – كما ورد في تفسير الآية – من محافظتهم على قيام الليل أنهم إذا أصبحوا تلألأت وجوههم وأشرقت كالشمس من نور الصلاة ونور العبادة، فالوضوء نور في الوجه ونور في الآخرة ولذلك قال ﷺ: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع – على القول بأنه مدرج من كلام أبي هريرة – فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل). على كل حال هذه الوضاءة المراد بها نور الوجه الذي يكون من الوضوء؛ لما فيه من تحاتّ الذنوب وذهابها، ومن أصلح واستقام أظهر الله صلاحه واستقامته في وجهه ولذلك قيل للأعرابي: إن النبي ﷺ كذاب! جاء أعرابي فقيل له: إن محمدًا يكذب ويزعم أنه رسول – صلوات الله وسلامه عليه – وحاشاه! ما ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ

يُوحَىٰ ﴾ صلوات الله وسلامه عليه، فقال: أروني إياه، فدخل على النبي ﷺ فلما رآه قال: والله ما هذا الوجه بوجه كذاب! ما هذا الوجه بوجه كذاب، فالوضوء يضيء وجه صاحبه وينير وجه صاحبه ولذلك تجد المحافظين على صلواتهم وجوههم مشرقة، نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن ينير وجوهنا بنوره يوم تبيض وجوه وتسود وجوه إنه على ذلك قدير.

يقول – رحمه الله –: [**باب العمل في الوضوء**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ وسنته في صفة الوضوء.

[قال الإمام عبيدالله بن يحيى – رحمه الله –: حدثني يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم – وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ –: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله ين زيد بن عاصم: نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ به، ثم غسل رجليه]

قال: [**وحدثني ...**] أعد الحديث. قال: [**حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني**]

قوله – رحمه الله –: [**حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني**] هذا الإسناد فيه إشكال عند العلماء في قوله: [**وهو جد عمرو بن يحيى**] أي: أن عبدالله بن زيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى، هذه اللفظة – كما ذكر الإمام الحافظ ابن عبدالبر – مما انفرد به مالك ولم يتابع عليه، والإشكال فيها أن ظاهرها أن عبدالله

بن زيد الصحابي – رضي الله عنه وأرضاه – يعتبر جدًّا لعمرو بن يحيى، والواقع كما قال الحافظ ابن دقيق.. أولًا: قرر الإمام الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد وفي الاستذكار أن هذا لم يتابع عليه مالك وأن الرواة عن مالك كلهم ذكروا هذا اللفظ عنه، وأن مالكًا انفرد بذلك ولم يتابع عليه – أي: في قوله "وهو جد عمرو بن يحيى" أي: عبدالله بن زيد – لم يتابع على ذلك، وقال الحافظ ابن دقيق: إنه وهمٌ إما من يحيى بن يحيى أو من غيره، والصواب: أنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه: أن رجلًا سأل عبدالله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي الحسن وهو جد عمرو بن يحيى، سأل عبدالله بن زيد. طبعًا هؤلاء كلهم الذي هو عمرو بن يحيى مازني من بني النجار من الأنصار وهكذا بالنسبة لأبيه، وعبدالله بن زيد – رضي الله عنه وأرضاه – أيضًا مازني نجاري أنصاري وهو غير عبدالله بن زيد بن عبدربه؛ لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري والآخر عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب قصة الأذان بدري، وهذا شهد أحدًا الذي معنا ممن شهد أحدًا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب صاحبنا راوي حديث الوضوء قتل مسيلمة الكذاب وقطعه عضوًا عضوًا – رضي الله عنه وأرضاه –، قيل: اشترك هو ووحشي في قتله، وقيل: اشترك هو ووحشي ومعاوية – إن صحت الرواية عن معاوية –؛ لأن معاوية ﷺ قال: "أنا قتلت مسيلمة الكذاب" والواقع أن وحشيًّا كان ممن قتل مسيلمة وهذا موثق، وعبدالله بن زيد ممن قتله كما في الطبقات، وأنه إذا صحت الرواية عن معاوية لا يمنع أن الجميع اشتركوا في قتله – أخزاه الله –. وعبدالله بن زيد ممن شهد أحدًا مع أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب – رضي الله عنها وأرضاها –. وفي اشتباه بين عبدالله بن زيد صاحب الحديث الذي معنا وعبدالله بن زيد صاحب قصة الأذان والاشتباه في اسم الأب وفي اسم القبيلة؛ عبدالله بن زيد الأنصاري وهذا عبدالله بن زيد الأنصاري، ويفرق بينهما أن صاحبنا مازني من بني مازن من بني النجار وبالنسبة لصاحب الأذان حارثي، والقصة في صفة وضوء النبي ﷺ عن عبدالله بن زيد بن عاصم الذي شهد أحدًا وليس عن عبدالله بن زيد بن عبدربه الذي هو بدري وصاحب قصة الأذان.

قال: [**أن رجلًا سأل عبدالله بن زيد**] أي: صاحب رسول الله ﷺ [**هل تستطيع أن تريني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟**] "هل تستطيع أن تريني" قال بعض العلماء وبعض الشراح: أي أرني كيف توضأ النبي ﷺ؟ وفي هذا السؤال – كما قال الحافظ ابن حجر – ملاطفة الطالب لشيخه وهذا الأصل، أن من سأل العلم عليه أن يتلطف مع أهل العلم؛ لأن التابعين وهذا من أئمة التابعين – رحمهم الله – أجمعين تأدب مع هذا الصحابي، ورسموا لنا بهذا المنهج في سؤال العلم أن يكون بالأدب

إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما

فاقنع بدائك إن جفوت طبيبها واقنع بجهلك إن جفوت معلما

فالأصل أن الإنسان إذا سأل أن يتلطف في سؤاله وطلبه، وقيل: قال الإمام الباجي – رحمه الله –: "إن هذا السؤال المراد به أنه طلب منه أن يصف له وضوء النبي ﷺ الصفة الجامعة للهيئات وكيفية الفعل" بمعنى: أنه قصد أن يصف له الصفة الكاملة، فهو نوع من السؤال الصعب الذي يحتاج من المجيب أن يكون على إلمام بحيث رأى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فنعم الرائي ونعم ما رأى؛ حيث حفظ للأمة هذه السنن في أعظم وأشرف ما يكون بعد الشهادتين مما تستباح به الصلاة وهو الوضوء الذي هو وسيلة لاستباحتها. فسأله بهذه الطريقة؛ لأنه يحس أن أمر الوضوء عظيم وأن الذي يسأله إنما هو صفة محققة ودقيقة بحيث يصف له وضوء النبي ﷺ على أكمل الهيئات وأتمها، وقال بعض العلماء: يحتمل أنه خشي أن يكون الصحابي مع طول العهد قد نسي شيئًا فجاء بهذه الصيغة – كما أشار إليه بعض الشراح –، وأيًّا ما كان فقد سأله هذا السؤال وفيه فائدة بل فوائد، أولها: حرص السلف الصالح – رحمهم الله – على العلم والسؤال عنه من أهله. ثانيًا: الحرص على الاستفادة من أهل العلم إذا اجتمع بهم الإنسان، فهذا التابعي الجليل – رحمه الله برحمته الواسعة – كم نال من الأجر وكم نال من الثواب حينما سأل عن هذه المسألة التي أصبحت مروية في دواوين

العلم وتدور عليها مسائل العلماء ومسائل صفة وضوء النبي ﷺ! هذا يدلك على أن من أثار الخير وبحث عن الخير أن أجره عند الله عظيم وأن الله سيجعل من وراء المسألة الصالحة النافعة التي تكون في موضعها أن الله سيجعل من ورائها خيرًا كثيرًا للخاصة والعامة. ثالثًا: أن السلف الصالح لما اجتمعوا بأصحاب النبي ﷺ كانوا يسألونهم عن صغار العلم قبل أن يسألوهم عن كباره. تأمل – رحمك الله – لو أن رجلًا في زماننا قال لعالم أو سأل شيخًا أو سأل أحدًا فقال له: كيف الوضوء؟ لنالته الألسن ولاحتقروه ولذموه ولربما نهروه! وهذا التابعي الجليل يسأل هذا الصحابي الجليل ابن عمه من ذي قرابته ويقول له: [**هل تستطيع أن تريني**] بل معظمًا للمسألة مع أنها مسألة واضحة وجلية! كل هذا لكي يعلم الإنسان أن العلم ينبغي أن يبدأ به بصغاره، ولذلك بورك للسلف الصالح وبورك للناس فيما أخذوه من السلف الصالح؛ حيث إنهم اعتنوا بصغار العلم وهذا هو العلم الذي يؤخذ عن العلماء الربانيين، قال بعض العلماء في تفسير قوله: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ قال: أن تأخذوا صغار العلم قبل كباره.

تأمل – رحمك الله – الناس اليوم حينما يجلس الرجل في المجلس فيسألونه عن المسائل الدقيقة العويصة التي حتى ولو كان مبرزًا وإمامًا فيها لم يستطع بيانها إلا بجهد، مثل: مسائل المعاملات الدقيقة التي تكون فيها الشبه وذرائع الربا ونحوها مما لا يستطيع الإنسان أن يبينه في مجلسه لكل أحد! فتجدهم يسألونه عن هذه المسائل، وتجد الناس إذا جلسوا مع العلماء مولعين بمثل هذه المسائل، ثم تكون المصيبة عظيمة إذا جارى طلاب العلم الناس في ذلك فأصبح طالب العلم لا يتكلم إلا في المسائل الكبيرة ولا يخوض إلا في المسائل الكبيرة!! فنزعت البركة – والعياذ بالله – من كثير من مثل هذا، فتجد الناس يجهلون مسائل واضحة في الطهارة والصلاة والعبادات وهم يخوضون في مسائل لو عرضت على أئمة العلم ودواوين العلم من السلف الصالح للأمة لجثى الواحد منهم على ركبتيه خوفًا من أن يقول على الله بدون علم!! ولذلك نزعت البركة فتجد الشيخ ربما يمر على عشرين أو ثلاثين مجلسًا ولربما

تحفظ له المجالس العديدة ولكن قل أن ينتفع؛ لأن المسائل الكبيرة إذا طرحت كلها خلاف وشقاق وأخذ وعطاء فقل أن يستفيد منها المبتدئون وطلبة العلم. فإذن رسم السلف الصالح – رحمهم الله – المنهج: أنه لا عيب لطالب العلم أن يبين ولا عيب للعالم أن يبين هذه الأمور التي يعظم الحاجة إليها، وهي التي يسميها العلماء "ما تعم به البلوى" ويحتاجه الناس. تأمل – رحمك الله – لو أن خطيبًا يصف وضوء النبي ﷺ في خطبته فتسمعه الآذان وتعيه القلوب وتطبق قوله الجوارح، كم له من الأجر والثواب؟ ولو أنه خطب هذ الخطبة لقامت الدنيا وقعدت وقال: هذا لا يفهم نحن في كوارث الأمة وهذا في الوضوء!! نعم ونعمت العين ما دام أنه في الوضوء، أليس في حديث رسول الله ﷺ وسنته؟ فليرض من يرضى وليأب من يأبى، فما عليك إذا رضي ربك أن لا يرضى الناس. على الناس أن ينزلوا على هذا المنهج الذي أصلح الله به سلف هذه الأمة، أن يشتغلوا بالمسائل التي هي تعم بها البلوى ويحتاج إليها الناس وأن يقعّدوا لهم العلم بهذه الطريقة التي سلك وسار عليها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

[**هل تستطيع أن تريني**] لأن الرؤية من أبلغ ما يكون، قالوا: لأن القول يحتمل والفعل لا يحتمل، ولذلك تجد أمير المؤمنين علي ﷺ وأمير المؤمنين عثمان – رضي الله عن الجميع – لما أرادا أن يبينا صفة وضوء النبي ﷺ بيناها بالفعل؛ لأن الفعل ليس فيه احتمال؛ لأنه إذا غسل يديه إلى المرفقين أمام العين الأمر واضح، ولكن لو قال – مثلًا –: غسل يديه إلى المرفقين، قال الشخص: ما هما المرفقان؟ وإلى أين حد المرفقين؟ لكن إذا غسل الموضع أمام الإنسان ومسح أمام عينيه فإن هذا أبلغ.

قال: [**كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟**] وهذا يدل على العناية بهدي النبي ﷺ، قد كان بالإمكان أن يقول له: أرني صفة الوضوء؟ ولكن قال له: [**كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟**] وهذا من أبلغ ما يكون البحث عن سنة النبي ﷺ والسؤال عنها وطلب العلم بها، هذا من

أعظم ما يكون لما فيها من الخير العظيم ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فسائلها سائل عن الأسوة الحسنة والله تعالى أرسله هدى ورحمة – صلوات الله وسلامه عليه – فالسائل عن سنته سائل عن الهدى والرحمة، جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل.

[**فقال عبدالله بن زيد بن عاصم: نعم**] قوله: [**نعم**] أي: أستطيع أن أريك كيف كان النبي ﷺ يتوضأ. والقاعدة: أن السؤال معاد في الجواب، فإذا قال له: هل تستطيع أن تريني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ فقال له: نعم. أي: نعم أستطيع أن أريك، معناه: أستطيع أن أريك كيف كان النبي ﷺ يتوضأ. وهذا منه – رضي الله عنه وأرضاه – ليس على سبيل التزكية؛ لأن الجواب ولو تضمن مدحًا للإنسان ما دام أنه لغرض شرعي فليس به تزكية مذمومة.

[**فدعا بوَضوء**]. لما قال: [**نعم**] دل على أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ وأنه علم بهذه السنة؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – ما كانوا يجيبون إلا بما يعلمون وكانوا وقافين عند حدود الله – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

[**فدعا بوَضوء**] دعا بمعنى طلب، وهنا طلب احضار الوَضوء والوضوء – بالفتح –: ما يتوضأ به – وهو الماء –. [**دعا بوضوء**] استفيد منه جواز الاستعانة بالغير بعد الله ﷻ في الوضوء في فعل الوضوء، تقول له: أحضر لي الماء، تقول له: صب علي الماء، إذا احتجت لذلك، وفي هذا أصل؛ لأن النبي ﷺ كان يحمل وضوءه فصب عليه الوضوء المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه وأرضاه – كما في الصحيح في حديث المسح على الخفين (فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما؛ إني أدخلتهما طاهرتين) وكذلك حذيفة بن اليمان – كما في الصحيحين – في قصة أيضًا المسح على الخفين: (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا ثم قال: ادنُ. فدنوت حتى كنت عند عقبه قال: فلما فرغ صببت عليه وضوءه). وقال أنس – كما في الصحيح عنه – رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة

من ماء" فهذا أصل عند العلماء؛ أنه يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء، ولكن محل ذلك أن لا يكون على سبيل الكبر وأن لا يتضمن محظورًا شرعيًّا من إذلال الناس أو الفتنة، الأصل في هذا أن يكون بالمعروف بأن يكون – مثلًا – يخدم إنسانًا ذا علم أو يخدم إنسانًا ذا حق، كأبيه وذي الشيبة المسلم ومن فيه استقامة على طاعة الله معروف بالاستقامة والخير، وليرجو منه دعوة صالحة ونحو ذلك مما يسلم من الأغراض. وإلا فالأصل أن الناس ولدتهم أمهاتهم أحرارًا فلا يجوز إذلالهم، ولا يجوز للإنسان – أيضًا – أن يذل نفسه بسؤال الناس إلا إذا وجد الموجب الشرعي الذي ينبني عليه، قال عبدالله بن عمر: "إذا كنت في السفر صائمًا فلا تخبرن أحدًا؛ فإنهم يقولون: أنزلوا الصائم افرشوا للصائم افعلوا للصائم، حتى يذهب أجرك" حتى يذهب أجرك هذا إذا كان ابن عمر ﷺ وهذا سالم من الفتنة، فلا يزالون يقومون على الإنسان حتى يذهب أجره. لكن إذا كان الإنسان كبير سن أو ذا حق والفتنة مأمونة فلا بأس ولا حرج، والأفضل للإنسان أن يلي أموره ما أمكن لما في ذلك من عظم الأجر له وفيه أيضًا سلامة له ولغيره.

[**فأفرغ على يده بوضوء**] الوضوء – بالفتح – هو الماء الذي يتوضأ به، والوضوء – بالضم – هو فعل الوضوء نفسه وصب الماء على الأعضاء وفعل أفعال الوضوء، هذا مما يختلف فيه الضم والفتح يفرق فيه بين المستعمل وصفة الاستعمال بالفتح والضم. ومن أمثلته – أيضًا –: الطَهور والطُهور، الطَهور: اسم للماء الذي يتطهر به أو التراب الذي يتطهر به إذا كان متيممًا، والطُهور: فعل الطهارة نفسها سواء كانت صغرى أو كبرى. ومن أمثلته: السَحور والسُحور، السُحور: فعل السُحور وهو الأكل في وقت السحر، ومنه: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (تسحروا؛ فإن في السُحور بركة) أي: في فعل السُحور أكلة السحر. وكذلك – أيضًا – الوَجور والوُجور، وهكذا مما ذكر مما يميز فيه بين الفعل والمفعول به وهو الشيء الذي يفعل به أو تفعل به العبادة.

[**دعا بوضوء**] أي: بماء يتوضأ به. وهذا الذي دعاه جاء في الرواية الأخرى في الصحيح: أنه أتي بتور فيه ماء، والتور إناء مثل الطست أشبه بالطست – كما فسره به الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي –، إناء من صفر شبه الطست، والطست قالوا: فارسي معرب وهو الإناء الذي يشرب منه – كما ذكره الجوهري –، وقال غيره: صغير الحجم.

[**فدعا بوضوء**] وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – قلة ماء الوضوء؛ لأنه كان يتوضأ بالمد – صلوات الله وسلامه عليه – كان يتوضأ بقدر المد، والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، هذا القدر كان يتوضأ به – عليه الصلاة والسلام – ويكفيه في وضوئه بما وضع الله له من البركة، ومن لزم سنته يستطيع أن يفعل ذلك إذا اقتصد في الوضوء.

[**فدعا بوضوء، فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين**] "فأفرغ على يده" أفرغ بمعنى صب. "أفرغ على يده" وفي حديث عثمان: "فأكفأ"، في بعض الروايات حتى في الموطأ وهي رواية أبي مصعب وابن بكير فيها: "على يده اليمنى" "فأفرغ على يده اليمنى". هذه الرواية "أفرغ على يده" فيها فائدة وهي: أنه يستفاد منها أن الإناء كان عن يساره؛ لأنه إذا قال: أفرغ على يده اليمنى، ما يكون يفرغ على يده اليمنى والإناء عن يمينه؛ لأن يأتي بالشمال ويقلب بها ما يتأتى! ولذلك معناه أن الإناء سيكون عن يساره، وهذا يعني بعض العلماء يستحب أن المتوضئ يكون الإناء عن يمينه، لذلك أشير في السنن كما قال ابن عاشر:

..... تيامن الإناء الشرع والتثليث في مغسولنا

عدوه من سنن الوضوء. عند بعضهم يكون الإناء عن يمينه لعموم (كان يعجبه التيمن في كل شيء) (في طهوره) هذا يدل على فعل الطهارة قال: فيدخل فيه أن الإناء يكون عن يمينه، لكن ظاهر هذه الرواية أنه كان عن يساره. في رواية الصحيح: "فأكفأ بيمينه على شماله" يقوى فيها أن الإناء كان عن يمينه – كما في حديث عثمان –، في بعض روايات

حديث عثمان ﷺ تستقيم مع الأصل الذي ذكروه أنه كان.. والأمر واسع أنه فقط في قضية الفضيلة والاستحباب، فمن فعل هذا يتأول السنة فهو مأجور إذا وضع الإناء عن يمينه من أجل أن يصيب سنة التيمن، ويكون فعل عبدالله بن زيد قصد به الفعل عمومًا ولا يقصد به مثل هذا فلا بأس ولا حرج.

[فغسل يديه مرتين مرتين]

[فغسل يديه مرتين مرتين] "غسل يديه" اليدان: مثنى يد، واليد التي تغسل في بداية الوضوء المراد بها الكف؛ لأن اليد تطلق بمعانٍ، إما أن تطلق بمعناها الكامل وحدها: من أطراف الأصابع إلى المفصل الكتف، هذا حد اليد كاملًا تقول: رفع يده وتقصد كمال اليد من أطراف أصابعها إلى المفصل. أشار بيده كاملة هذا بالنسبة لقدرها، وقد تطلق ويراد منها مسح كما جاء في الحديث المتكلم في سنده في المسح في التيمم إلى المناكب، هذا من إطلاق اليد على أكمل وأتم ما تكون. وتطلق اليد على بعضها، كما في الوضوء في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فإن "إلى المرفق" جزء من اليد لا كل اليد ولكنه أغلب اليد. وتطلق اليد ويراد بها الكفان وهذا أقل اليد؛ من أطراف الأصابع إلى الزندين عند مفصل الكف، ويسمى كفًّا؛ لأن الأشياء تكف به وتدفع. فيقال: غسل كفيه، المراد بهما هذا القدر من أطراف الأصابع إلى الزندين وهما: العظمان الناتئان عند مفصل الكف مع الساعد، هذان العظمان الناتئان يقال لهما "الزندان" الزند الذي يلي الإبهام والزند الذي يلي الخنصر. بالنسبة للمراد باليد هنا: الكفان، وأنه غسل كفيه، ولذلك جاء في حديث حمران مولى عثمان بن عفان: "فغسل كفيه ثلاثًا" وهنا أشار إلى أنه غسل يديه – يعني: الكفين – مرتين مرتين، قيل: غسل اليمنى مرتين وغسل اليسرى مرتين، وحينئذ لا تكون مرتين الثانية توكيدًا للأولى وإنما هي راجعة إلى اليد على المقابلة أن الأولى لليمنى والثانية لليسرى لأنهما يدان.

وقيل: "مرتين مرتين" تأكيد، والأمر في هذا واضح؛ لأن الكل متفق على أن اليمنى مع اليسرى تغسل مرتين على الرواية أو ثلاثًا على الرواية في الصحيح.

الكفان واليدان من أطراف الأصابع إلى الزندين تغسلان في بداية الوضوء سنة نبوية محفوظة عن رسول الله ﷺ في كل صفات الوضوء؛ ما توضأ – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وضوءه إلا ابتدأ بغسل كفيه حتى في غسل الجنابة ابتدأ بغسل كفيه، ولذلك قال بعض العلماء: الحكمة فيه: أن اليدين كالآلة تنقلان الماء ولذلك ينبغي أن تكونا على نقاء وطهارة، ومن اللطائف التي ذكرها بعض العلماء: أن الشريعة راعت دفع الضرر عن المكلف؛ فإنها أمرته بالطهارة والمتطهر به هو الماء والماء لا يسلم من العوارض فقد يكون حارًّا شديد الحرارة فيؤذي وباردًا شديد البرودة فيؤذي، فشرع له قبل أن يكفح به وجهه غاسلًا الوجه أن يبدأ بغسل كفيه وهذا جس لحقيقة الماء، ولو وجد فيه ضرر فإن اليد أجلد وأقوى في تحمل الضرر من الفم والأنف والفم والأنف أقوى في تحمل الضرر من العينين، ومن هنا: تأمل – رحمك الله – كيف يبدأ بغسل الكفين ثم يمضمض ثم يستنشق؛ لأن الفم أقوى من الأنف ولذلك يدخل الماء في فمه قبل إدخاله في أنفه، فلو وجد الضرر في الماء أمكنه أن يتداركه ويكون العضو الذي أصابه الماء أكثر وأقوى في دفع الضرر من العضو الذي يليه، والله حكيم ﷻ ولا يأمر إلا بما فيه الخير للعبد في دينه ودنياه وآخرته.

وأيًّا ما كان فالكفان من فوائدهما: أنهما ينقلان الماء، ثم لا يخلو الإنسان إما أن يكون مستيقظًا من النوم في بدايته إذا أراد أن يتوضأ، إما أن يكون غير مستيقظ من النوم وإما أن يكون مستيقظًا من النوم، فإن كان غير مستيقظ – وهي حالة الأغلب والأكثر – بأن يريد أن يتوضأ لصلاة العصر ولم يكن نائمًا يريد أن يتوضأ لصلاة الظهر أو المغرب أو العشاء فهذه الحالة الغالبة، أو بين أوقات الصلوات يريد أن يتوضأ ليطوف أو يريد أن يتوضأ من أجل أن يكون على طهارة، فالغالب أنه يتوضأ في غير أحوال الاستيقاظ من النوم، هذه الحالة الغالبة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يستيقن طهارة الكفين أو يغلب على ظنه أنهما طاهرتان.

والصورة الثانية: عكسها؛ أن يستيقن نجاسة الكفين أو يغلب على ظنه أنهما نجستان.

والصورة الثالثة: أن يشك ما يدري هل هما طاهرتان أو نجستان؟

فإذا كان غير مستيقظ من النوم وفي حاله المعتاد ومستيقنًا من نجاسة يده أو كفيه: فإنه بالإجماع يجب عليه غسل الكفين قبل وضوئه وقبل أن ينقل الماء بهذين الكفين؛ لأن الماء إذا دخل في الكفين تأثر بهما ولذلك نهى النبي ﷺ المستيقظ من نومه أن يدخل يده في الإناء حتى لا يؤذي الماء. إذن إذا تيقن أو غلب على ظنه أن الكفين نجسة أو بهما قذر يؤذي الماء ويغير صفات الماء لأن الماء الذي سيكون في الكف قليل فإذا وضع – مثلًا – فيهما ما يغير لون الماء أو طعم الماء أو رائحة الماء فحينئذ يجب عليه غسل الكفين، لكن السؤال: إذا غسل كفيه مزيلًا لهذه النجاسة فهل يغسل بعد ذلك للطهارة؟ الجواب: نعم؛ لأن غسلة النجاسة منفصلة عن غسلة الوضوء، وقال بعض العلماء: لا مانع أن تكون الغسلة بحيث تندرج الغسلة الأولى تحت الغسلة الثانية فتكون طهارة الحدث والخبث مع بعضهما، يتسامح فيها بعض العلماء؛ لأن المقصود حصل أصلًا لأنه قصد من غسلها قبل الوضوء في حال الاستيقان من الطهارة إنما هو على سبيل النقاء والنظافة وقد حصل المقصود. إذن يرون أن الأمر معلل والأولون يرون أنه تعبدي، والأول أشبه وأقوى لكونه يفصل غسلة الحدث "طهارة الحدث" عن طهارة الخبث، فإذا غسل كفيه غسلهما في حال إذا استيقن النجاسة أو غلب على ظنه.

أن يغلب على ظنه أو يستيقن الطهارة، فهو يعلم أن يديه طاهرتان وأنهما ليس بهما بأس لا من قذر لا من نجاسة: فحينئذ يستحب له أن يغسل كفيه؛ لأن النبي ﷺ داوم على غسل كفيه في سائر صفات الوضوء عنه – عليه الصلاة والسلام – داوم على غسل كفيه.

وأما الحالة الثالثة.. طبعًا عفوًا! في قضية أن يفصل بين الاثنين مما يرجح القول الذي قلنا إنه أشبه وأقوى: أن النبي ﷺ لما ابتدأ في غسل الجنابة غسل فرجه – صلوات الله وسلامه عليه – كما في حديث ميمونة قالت: "ثم دلك بيده الحائط"، وفي بعضها: "دلك بيده الأرض ثم غسل كفيه" فدل على انفصال طهارة الحدث عن طهارة الخبث، وهو القول الذي أشرنا إليه.

أما في حالة استيقان الطهارة: فإن جماهير الأئمة – رحمهم الله – على استحباب بداءة الوضوء بغسل الكفين، ويكون حكمهما إذا غلب على ظنه طهارة الكفين أو استيقن: أن يغسل على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب، أما إذا شك: فحينئذ يكون الاستحباب أقوى وآكد في حقه ولكن لا يكون واجبًا؛ لأن الأصل واليقين الطهارة وإذا حصل الشك فاليقين لا يزال بالشك، وحينئذ الشك لا يوجب حكمًا – أي: لا يوجب لنا انتقال الحكم –، وهذا أشكل عليه: أنه إذا شك في الذكاة أنه يجب عليه أن يترك الذبيحة، وهذا أجيب عنه بأنه استصحب فيه الأصل، أن الشك أوجب لنا أصلًا غير الأصل الذي يوجب الإباحة؛ لأن المقتول بالصيد أصله ميتة ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف ...) لأن الأصل أنه ميتة والله قيد إباحته بشروط، فإذا شك في الشرط في إجزائه رجع إلى الأصل من كونه لا يجوز أكله.

إذن إذا كانت اليدان طاهرتان فلا إشكال، وإذا كانتا نجستين فلا إشكال، وإذا شك فيهما فلا إشكال – على التفصيل الذي بيناه –.

غسل – عليه الصلاة والسلام – كما وصف عبدالله بن زيد ﷺ يديه مرتين، والروايات في الصحيح عن عثمان وعن علي ﷺ: أنه ابتدأ بغسل كفيه ثلاث مرات. المرتان أوسط الكمال وبعضهم يقول: أدنى الكمال، ولكن الحقيقة: أنه أدنى الكمال من جهة أن الواحدة

قدر الإجزاء، الواحدة إجزاء والكمال اثنتان وثلاث، فإذا أردت أن تفصل بينهما تقول: الاثنان أدنى الكمال، والثلاث أعلى الكمال وهو حد الإسباغ.

[ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا]

[**ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا**] "تمضمض" أي: فعل المضمضة، والمضمضة مأخوذة من قولهم: تمضمضت الحية في جحرها إذا تحركت، والمضمضة: تحريك الماء في الفم وإدارته. ثم اختلف العلماء هل الحقيقة اللغوية هي الحقيقة الشرعية في مطلق التحريك، أم أن الشرع زاد وصفًا زائدًا على ذلك وهو مج الماء وطرحه؟ فقال بعض العلماء: لا يكون متمضمضًا أو لا يحصل الائتساء على أن المضمضة سنة والاقتداء بالنبي ﷺ إلا إذا طرح الماء، وأن مجرد التحريك والإدارة للماء في الفم لا تكفي للحكم بالمضمضة ما لم يطرح الماء. وقال بعضهم: العبرة بالتحريك والمج ليس بلازم، والأول أظهر. فائدة الخلاف: لو أنه أدخل الماء فحركه في فمه ثم بلعه، كان عطشان والماء بارد فتمضمض وشرب الماء، في هذه الحالة نقول: إنه إذا قلنا إن المضمضة واجبة يجب عليه أن يعيد المضمضة على القول باشتراط المج والطرح؛ لأنه لا يكون متمضمضًا إلا إذا مج وطرح. وأما إذا قلنا: إنه لا يشترط فقد تحقق المأمور وحصل القدر المجزئ بإدارة الماء. وهنا مسألة وهي: أن البعض يدخل الماء ثم يطرحه ولا يحركه في فمه، وهذا مخالف لصفة المضمضة الشرعية، لا بد من تحريك الماء وإدارته في الفم؛ لأن المقصود النقاء والنقاء لا يحصل بمجرد وضع الماء في الفم ثم مجه.

وأما قوله: [**واستنثر**] استنثر: استفعال من النثر، والنثر أصله في لغة العرب الطرح. وبعض العلماء يرى أن الاستنثار هو الاستنشاق، بمعنى: أن الاستنثار يستلزم أن يكون هناك استنشاق، وبناءً على ذلك يكون قوله: [**واستنثر**] بمعنى: أنه استنشق ثم استنثر. أما الاستنشاق: فهو استفعال من النشق، والنشق هو جذب الماء إلى أعلى الأنف عند الخياشيم، والاستنثار طرحه، فهناك استنشاق وهناك استنثار. وأصل الاستنشاق – كما قلنا

– الجذب بالهواء، وإذا قلنا: إنه جذب بالهواء، خرج ما يكون بالدفع؛ فإن البعض يفعل كذا ثم يرفع رأسه ولا يستنشق! والسنة أن يستنشق؛ لأن النبي ﷺ – كما سيأتي – قال: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه) فدل على أنه لا بد من جذب الماء بالنفس ورفعه إلى أعلى الخياشيم. وأما الاستنثار: فهو من النثر وهو طرح ذلك الماء، وقالوا: إن النفرة – وهي في أعلى الأنف – أنه إذا جاء ينتثر أمسك بها بشماله؛ لأنها تلي القذر وهذا هديه – عليه الصلاة والسلام – في الاستنثار أنه بيده – صلوات الله وسلامه عليه –. لكن البعض تجده يدخل الماء دفعًا ثم يضغط بيده، وهذا خلاف الصفة الشرعية! الصفة الشرعية: أن يجذب؛ لقوله: (فليستنشق) والاستنشاق – كما قلنا – من النشق، والنشق: الجذب بالنفس، ولذلك سمي النشوق نشوقًا؛ لأنه يستنشق ويجذب بالنفس. والسنة فيه أن يبالغ كما سيأتي عن النبي ﷺ في صفة الاستنثار، أن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه في السنن قال: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) والسنة في المضمضة – أيضًا – أن يبالغ إلا أن يكون صائمًا، فيكون التنبيه بالاستنشاق من باب التنبيه بالنظير على نظيره، وإنما سكت عن المضمضة؛ لأن الغالب أن يبالغ فيها. وقالوا: إن المبالغة فيها كثرة التحريك للماء حتى يغلب على ظنه أنه استفاد من الماء تنظيفًا ونقاءً للفم، وهذا من أبلغ ما يكون حتى يحصل مقصود الشرع وهو نظافة الفم ونقاؤه.

ثم إن كلًّا من المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –، وذهب الحنابلة في الرواية الثانية وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من أئمة السلف إلى القول بوجوب المضمضة والاستنشاق، واحتجوا في وجوب المضمضة بقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي داوود في السنن: (إذا توضأت فمضمض) وأوجبوا الاستنشاق بقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي هريرة في الصحيح عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) وقوله في الصحيح: (إذا توضأ أحدكم

فليستنشق بمنخريه) قالوا: فهذا أمر والأمر للوجوب. واستدل الجمهور بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – تعالى – أمر بغسل الوجه، والوجه هو الذي تحصل به المواجهة والمقابلة – كما سيأتي بحده وضابطه –، والمواجهة إنما تحصل بظاهر الوجه لا بباطنه بباطن الأنف وبباطن الفم؛ لأنه لا تحصل بهما المواجهة، فأنت إذا واجهت الرجل لا يواجهك فاتحًا فمه ولا يواجهك فاتحًا أنفه، فالمواجهة تحصل بالقدر الظاهر ولما كان هذا في لسان العرب استدلوا بالسنة الصحيحة في قوله – عليه الصلاة والسلام – لما سأله الأعرابي: كيف أتوضأ؟ قال: (توضأ كما أمرك الله) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (توضأ كما أمرك الله) أي: انظر في آية الوضوء التي فيها أمر الله بالوضوء وافعل ما فيها، والذي في آية الوضوء غسل الوجه، فلما كان هذا الأعرابي عربي يعرف اللسان العربي ومدلول اللسان العربي دل على أننا نكتفي بدلالة لسان العرب في الوجه؛ لأنه قال له: (توضأ كما أمرك الله) فدله على اللسان. والمضمضة والاستنشاق لو كان أمر النبي ﷺ هنا للإلزام لقال: "وتمضمض واستنشق" لأنه زاد في المضمضة والاستنشاق أمرًا زائدًا على أمر القرآن، ففهمنا أن هذا صارف للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب والاستحباب، وقد عهدنا من السنة أنها تأمر أمر إلزام وأن تأمر أمر ندب واستحباب، ويجوز صرف النص عن ظاهره الموجب للوجوب إذا كان أمرًا إذا دل الدليل والقرينة على ذلك الصرف.

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: وبهذا يترجح قول جمهور العلماء أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لا من فرائض الوضوء، وأن الأمر في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا توضأت فمضمض) وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: (فليستنشق بمنخريه) مصروف عن ظاهره المقتضي للوجوب إلى غير الظاهر وهو الندب والاستحباب؛ لوجود دلالة الآية والسنة – كما بيناه في هذا –. طبعًا بالنسبة للمضمضة والاستنشاق تعتبر من السنن ويعتبر من توضأ فاقتصر على

غسل وجهه قد جاء بالمأمور، والأفضل والأكمل له أن يتمضمض ويستنشق؛ لأن النبي ﷺ داوم على المضمضة والاستنشاق.

[ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا]

قوله: [**ثلاثًا**] أي: ثلاث مرات، تمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا استنشق واستنثر. وهذه الرواية فيها إجمال، جاء في الرواية الأخرى: "ثلاثًا من ثلاث غرفات" فلما قال: "ثلاثًا من ثلاث غرفات" دل على أن صفة المضمضة والاستنشاق وقعت منه بالوصل لا بالفصل، وتوضيح ذلك: أن المضمضة والاستنشاق تقعان بالوصل.. لها صفتان: الوصل والفصل، والوصل: أن يبدأ بالمضمضة مع الاستنشاق من كف واحد، وبعض العلماء يقول: إنه يبدأ فيمضمض ثلاثًا ثم بعد ذلك يأخذ كفًّا ثانية ويستنشق ثلاثًا، فيكون من كف واحدة مضمض واستنشق ثلاثًا بمعنى: إنه من كف واحدة لكل من المضمضة والاستنشاق، هذا أحد التأويلات فيها. والأول هو الأصح؛ لقوله: "ثلاثًا من ثلاث غرفات" من كف واحدة، فقوى أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بهذه الصفة وهي التي يسميها "صفة الوصل". وأما صفة الفصل: فهي أن يبدأ بالمضمضة ثلاثًا بثلاث غرفات ثم بالاستنشاق ثلاثًا بثلاث غرفات، فيكون مجموع الغرفات ستًّا. والأفضل والأكمل هي صفة الوصل، وهي التي اختارها طائفة من أئمة العلم – رحمهم الله – في الرواية الأخرى في حديث عبدالله بن زيد "ثلاثًا بثلاث غرفات"، وهي الأشبه خاصة وأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد وهذا إنما يتأتى فيه إذا كان بالوصل لا بالفصل. وبناءً على ذلك: تكون السنة أن يصل بينهما وأن لا يفصل.

[ثم غسل وجهه ثلاثًا]

حسبك! أقف عند هذا، إن شاء الله بإذن الله ﷻ سنتم شرح هذا الحديث غدًا – بإذن الله تعالى – عقب صلاة العصر. بناءً على ما تم إعلانه بالنسبة ليوم السبت اقترح بعض الإخوة لأن بعض الإخوة يأتون مسافرين من خارج المدينة ويوم السبت يوم الدوام، السبب في

الانتقال إلى بعد العصر أن هناك إخوة لنا مدرسون ما يستطيعون الحضور بعد الفجر بحكم الدوام، وكنا سنرجئ هذه الدورة إلى انتهاء الدوام لكن بعض الإخوة يسافرون من طلبة العلم في الجامعة فاخترنا أن نقدمها وأن يكون الوقت بعد صلاة العصر؛ رفقًا بالجميع، لكن يوم السبت يوافق الدوام، فاختار بعض الإخوة – واستحسنت رأيهم – أننا نعوض بيوم الخميس والجمعة القادم فيكون الوقت بعد العصر يوم الخميس ويوم الجمعة. أما الجمعة غدًا فهي باقية على ما هي عليه ورفقًا بالإخوة الذين عندهم دوام؛ لأنهم اشتكوا أنهم يتضررون بالسفر ويرجعون في نفس اليوم فمن الصعوبة بمكان أن يحضروا، فالضعيف أمير الركب ولا كان ودنا أن ننتهي منها يوم السبت، فإن شاء الله نرفق بإخواننا ويكون – إن شاء الله – الخميس القادم، طبعًا غدًا الجمعة على ما هو عليه ونعوض بالخميس القادم والجمعة معًا – بإذن الله تعالى –.